



*Tax Alert 20-2026
MOF decision 401/2: Stamp duty penalty reduction*

**forvis
mazars**

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 401/2 on April 7, 2026, pertaining to the mechanism for reducing penalties on stamp duty violations. The decision sets out reduced fines for documents and writings that breach the provisions of the Stamp Duty Law, with reductions varying according to the delay in payment:

- 80% for delays of up to three months
- 70% for delays between three and six months
- 60% for delays between six and nine months.

It also provides, on an exceptional basis, an 80% reduction for delays exceeding nine months, provided that the taxpayer submits a request and pays the duty and remaining penalty no later than June 30, 2026.

Thank you

[Get in touch](#)

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/٤٠١

تاريخ: ٧ نيسان ٢٠٢٦

آلية تخفيض غرامات رسم الطابع المالي

إن مدير المالية العام،
بناءً على المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٢٥ (نقل مدير عام الشؤون العقارية في
ملاك وزارة المالية وتعيينه مدير المالية العام في الملاك المذكور)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لا سيما
المادة ٨٠ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تخفض الغرامات على الصكوك والكتابات المخالفة لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ
٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)، المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ
١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لما يلي:

نسبة التخفيض	مدة التأخر في تسديد الرسم ضمن مهلة
٨٠%	لا تتجاوز الثلاثة أشهر
٧٠%	بين الثلاثة أشهر والستة أشهر
٦٠%	بين الستة أشهر والتسعة أشهر

المادة الثانية:

بصورة استثنائية، تخفض الغرامات على الصكوك والكتابات التي تتجاوز مدة التأخر عن تسديد الرسم تسعة أشهر، بنسبة ٨٠% في حال التقدم بالطلب وتسديد الرسم مع الغرامة ضمن مهلة أقصاها ٢٠٢٦/٠٦/٣٠ ضمناً.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام

جورج المغراوي

نسخة تلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- القتيش المركزي
- مديريات: الواردات
- الماليات